

**بيان موجز:**  
الجلسة الرابعة لهيئة التفاوض ما بين الحكومات حول بروتوكول المتاجرة غير المشروعة  
في الفترة 14 - 21 مارس، 2010 - جنيف

## المناطق الحرة

من المهم اشتمال البروتوكول على التزامات حول "المناطق الحرة" (فيما يعرف أيضاً باسم مناطق التجارة الحرة).

تُعرّف الاتفاقية الدولية المنقحة حول تبسيط وتوحيد إجراءات الجمارك (معاهدة Kyoto) "المناطق الحرة" كجزء تعاقدي على الطرف حيث يتم النظر في أي بضائع مقدمة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب على الاستيراد وكونها تقع خارج المجال الإقليمي للجمارك. فقد تحتوي البضائع في المناطق الحرة على علامات وملصقات تم إزالتها أو حتى خلطها مع منتجات أخرى خارج نطاق سيطرة جهات تفعيل القانون والجهات الجمركية.

ووفقاً للمنظمة العالمية للجمارك، نجد أن المناطق الحرة هي مصدر اهتمام رئيسي بالنسبة لسلطات الجمارك كما أنها خطر يحتمل استغلاله من جانب جماعات الجريمة المنظمة وأيضاً الإرهابيين.

لذا، يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية FCA من حظر التبغ ومنتجات التبغ وتصنيع الأجهزة المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ ولفافات التبغ أو الفلاتر في المناطق الحرة لأغراض تجارية. وبما أنه لا يوجد حظر كامل على التبغ، نجد أن تحالف الاتفاقية الإطارية FCA يشجع الأطراف ويدعمهم للعمل بلغة معينة حول مسألة "الخلط" للحول دون الدخول السري أو التخلص من منتجات التبغ من المناطق الحرة وكذا تطبيق الضوابط الفعالة حول جميع المعاملات ذات الصلة في المناطق الحرة (بما في ذلك على أقل تقدير، تطبيق جميع الأحكام ذات الصلة بالبروتوكول مثل الترخيص والعناية الواجبة وحفظ السجلات).

جميع الأطراف مطالبون بحظر مسألة "الخلط" مزج منتجات التبغ مع غيرها من المنتجات غير المتعلقة بالتبغ في "شحنة" واحدة (وهي الشحنة المرسله من جانب جهة الترخيص إلى مرسل إليه معين كما هو مبين في وثائق النقل والجمارك مثل بوليصة الشحن والتي قد تتألف من خراطيش عديدة) يتم إرسالها إلى المناطق الحرة أو منها أو خلالها.

## موقف تحالف الاتفاقية الإطارية FCA

لتعزيز مسودة المادة 11، يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية FCA بالتعديلات التالية:

- يجب أن تشمل مسودة المادة 11-1 على لفاقات السجائر والفلاتر ومعدات التصنيع المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ، كما أنها يجب أن تنص بوضوح على أن تطبيق كافة أحكام البروتوكول ذات الصلة

هو في حد ذاته أقل إجراء يمكن للأطراف اتخاذه في تنفيذ الضوابط الفعالة حول التعاملات في المناطق الحرة،

- أيضاً يجب وضع حكم فرعي إضافي قبل مسودة المادة 11-2 بحيث يتطلب من الأطراف، إن أمكن، محاولة منع دخول التبغ أو منتجات التبغ أو لفافات السجائر أو الفلاتر ومعدات التصنيع المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ إلى المناطق الحرة لأغراض تجارية.
- عدم السماح لهذه البضائع بالدخول إلى المناطق الحرة هو بلا شك أكثر الوسائل الفعالة لضمان عدم استغلال المناطق الحرة في تسهيل المتاجرة غير المشروعة بما في ذلك التهريب والتصنيع غير المشروع والتقليد.
- يعترف تحالف الاتفاقية الإطارية FCA بأن الحظر الكامل على الدخول قد لا يكون ممكناً بشكل فوري لدى جميع الأطراف، لكنه يقر بأن جميع الأطراف عليهم محاولة تنفيذ هذا الحظر إن أمكن، وتحتاج مسودة المادة 11-2 بوضوح قيام جميع الأطراف بحظر خلط منتجات التبغ مع غيرها من منتجات غير المتعلقة بالتبغ في عبوات يتم شحنها إلى المناطق الحرة أو منها أو خلالها.
- يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية FCA دمج تعريف "المناطق الحرة" في المادة 1 (استخدام البنود) إستناداً إلى التعريف المنقح في معاهدة Kyoto كما أنه يوصي بدمج تعريفات "الخلط" و"الشحن".